

تونس، في 12 أوت 2015.....

الجمهورية التونسية
وزارة التربية

منشور عدد		
2015	07	62

من وزير التربية
إلى

السيدات والسادة المتفقدين العامين للتربية
السادة المندوبين الجهويين للتربية
السيدات والسادة متفقدات ومتفقدو المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية
السيدات والسادة مديرات ومديري المعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية
والمدارس الإعدادية التقنية

الموضوع: حول تيسير مهام متفقدات ومتفقدو المدارس الإعدادية والمعاهد وضرورة اشراكهم في إنجاز
العمليات الجامعة بين الصبغة البيداغوجية والإدارية.

سعيًا إلى إحكام التكامل بين الجهود التي تبذلها كل الإطارات التربوية وإلى مزيد التنسيق بينها،
واعتبارًا لما يقتضيه الصالح التربوي من تضافر جهود هذه الأطراف لتحقيق نتائج أفضل وتحسين مردود
النظام التربوي، أتشرف بتذكيركم في ما يلي بالإجراءات التي تدعم التعاون بين إطاري الإشراف البيداغوجي
والإداري.

I. ظروف العمل بالجهات:

يتطلب عمل المتفقدين في الجهات كي يكون ناجعا ومفيدا:

1. تمكينهم من مقرّ لائق يحتوي على ما يكفي من المكاتب ويكون سواء في بناية المندوبية الجهوية
للتربية أو بالمركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر أو بمؤسسة أخرى تابعة للمندوبية الجهوية
للتربية.

2. توفير وسائل العمل الضرورية من موارد مادية (أثاث ولوازم مكتبية كافية ومناسبة لطبيعة عملهم)
3. تمكينهم من أجهزة النسخ والحواسيب مع الربط بشبكة الأنترنت وتأمين اتصالاتهم بالأطراف التربوية عن طريق الهاتف الإداري أو المراسلات المختلفة الخاصة بهم.
4. تمكينهم من استرجاع مصاريف التنقل في آجال لا تتجاوز الشهر الواحد من تاريخ تسلّم الإدارة لجداول بيانات التنقل.

II. الإسهام في العمل التربوي والمتابعة البيداغوجية:

1. التنظيم البيداغوجي:

- أ- إشراك المتفقدين في إعداد التنظيمات البيداغوجية للمؤسسات التربوية. وفي هذا الصدد يتعين على مديرات ومديري المؤسسات التربوية أن يعرضوا على المتفقدين عن طريق المندوبيات الجهوية للتربية مشروع التنظيم البيداغوجي المتوقع للسنة الدراسية الجديدة الذي يعدّ في ضوء التوصيات البيداغوجية الخاصة بإعداد موازنات الأساتذة في أجل أقصاه 15 جويلية و العمل بتوصيات المتفقدين التي ترد عليهم كتابيا في أجل أقصاه 15 أوت وذلك لضمان إعداد العودة المدرسية في ظروف ملائمة. ولا تكون الموازنات سائرة المفعول إلا بعد موافقة المتفقد واعتماد رأيه في ما يخص الروزنامات البيداغوجية.
- ب- دعوة المتفقدين كلاً في اختصاصه إلى حضور كل الاجتماعات الخاصة بحركة النقل التي تعقد لإسناد المراكز الشاغرة بالجهة أو المتوقعة الشغور مهما كان العنوان (أو الإطار) تسمية جديدة، نقلة بكل أنواعها وأصنافها). كما يعتمد رأي المتفقد بالنسبة إلى المنتدبين الجدد، والمدربين الوافدين على المندوبية في نطاق العمل الدوري، وإسناد المؤسسات داخل المركز الواحد بعد نقلة المدرس إليه في إطار أي نوع من النقل. ويتعين في هذا الصدد توجيه استدعاءات كتابية إلى المتفقدين المعنيين بالأمر في آجال معقولة لحضور هذه الاجتماعات.
- ج- استشارة المتفقدين في كل التعيينات والنقل الطارئة التي تحصل بعد انعقاد اجتماعات حركة النقل الجهوية، ويكون ذلك كتابيا طلبا وردًا وينطبق ما ورد في الفقرة ب على هذه الفقرة بالنسبة إلى بعض أصناف التعيينات والنقل.
- د- استشارة المتفقدين في تعيين الأساتذة المعوضين قصد تحيّر أقدريهم على التعويض ومدّهم بما ييسر القيام بمهامهم مثل الوثائق والتوصيات التربوية.

هـ- الاستغناء آلياً عن المعوّض الذي يحزّر فيه المتفقد تقرير استغناء وعدم دعوته مجدّداً للتعويض بكامل المندوبيّة طوال السنة الدراسيّة الجارية.

و- العمل باقتراحات المتفقدين الكتابيّة في إعداد قرارات تعيين المدرسين بالمعاهد والمدارس الإعداديّة النموذجية وفقاً لأحكام الفصل الثالث من الأمر ع1184مدد لسنة 92.

ز- العمل باقتراحات المتفقدين الكتابية في نقل المدرّسين لأسباب بيداغوجية.

ح- موافاة التفقّدين بقائمة الأساتذة المتربّصين (سنة أولى - سنة ثانية - سنة ثالثة) والأساتذة

المعوضين في بداية السنة الدراسيّة حتى يتمكّنوا من زيارتهم وتأطيرهم في أحسن الظروف.

ط- تمكين كلّ متفقد من قائمة الأساتذة الراجعين إليه بالنظر مشفوعة بالبيانات الضرورية لعمله

والحيّنة إدارياً وبيداغوجياً وذلك في أقصى تقدير يوم 15 أكتوبر 2015.

ي- مدّ المتفقدين بموازنات المدرّسين الراجعين إليهم بالنظر في صيغتها النهائيّة في أجل أقصاه 30

سبتمبر 2015 وفقاً للتوصيات الخاصّة بإعداد جداول الأوقات للشروع في أعمالهم منذ

بداية السنة الدراسيّة.

ك- العمل برأي المتفقدين قبل كل تغيير في الموازنات قد تستدعيه الضرورة ويكون ذلك كتابياً

طلباً وردّاً. وإشعارهم بغيابات المدرّسين إذا تجاوزت الأسبوع وإعلامهم بالمعوضين حال

مباشرتهم للتعويض.

ل- استشارة المتفقدّين في برامج مشاريع المؤسسات التربويّة في مجال اختصاصهم.

2. الوسائل التعليميّة:

أ- اعتماد اقتراحات المتفقدّين في ضبط التجهيزات العلمية والكتب والوثائق وتوزيعها على

المؤسسات التربويّة.

ب- إعلام المتفقدّين بما يرد على المؤسسات التربويّة من وسائل تعليميّة وكتب وغيرها كلاً في

اختصاصه.

3. المراقبة المستمرة:

أ- استشارة المتفقدّين عند الاقتضاء بما يمكن أن يتسرّب من خلل في تواتر الفروض أو إصلاحها

واستشارتهم في ما قد يلاحظه مدير المؤسسة التربويّة من نقائص بارزة في محتويات

الامتحانات قبل إجرائها لتدارك ما قد ينعكس سلباً على نتائج التلاميذ ثمّ موافاة كلّ متفقد

بنصوص الاختبارات العادية والتألفية فور إجرائها حتى يتمكن من دراستها والعمل مع الأساتذة على تلافي النقائص في المستقبل.

ب- تمكين المتفقدين من روزنامة الفروض العادية قبل إجرائها.

4. المتابعة البيداغوجية:

أ- متابعة نتائج التلاميذ:

دعوة مديري المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية إلى إمداد المتفقدين كلاً في اختصاصه بنتائج التلاميذ في نهاية كل من الثلاثي الأول والثلاثي الثاني من العام الدراسي حتى يركزوا جهودهم لمتابعة احتياجات الدعم البيداغوجي والعلاج في بعض المؤسسات.


ب- مدّ المتفقدين كلاً في اختصاصه بمداول مقارنة بين نتائج الامتحانات الوطنية في كل مؤسسة تربوية والنتائج الحاصلة طوال السنة الدراسية وذلك قبل نظرهم في الموازنات البيداغوجية للسنة الجديدة.

ج- متابعة عمل المدرّسين:

ضرورة متابعة المندوبيات الجهوية للتربية لتقارير التفقد وذلك بشكر المتميزين ودعوة الآخرين إلى تجاوز النقائص ومزيد الاعتناء بالعمل ويمكن لفت النظر إن دعت الحاجة إلى ذلك (المنشور عدد 94/26 بتاريخ 7 أفريل 1994).

وإني لوائق من أن التعامل والتشاور بين إطار الإشراف الإداري والمصالح البيداغوجية الجهوية من ناحية وإطار التفقد البيداغوجي من ناحية أخرى بخصوص كل عمل ذي صبغة بيداغوجية من شأنه أن يدعم المسيرة التربوية والسلام.

وزير التربية



ناجي جلول